قصور الإطار التشريعي وغياب التوازن بين حماية الأمن الخارجي وضمان الحريات الدستورية في القانون العراقي

أ.م.د. عباس منصور آبادي

أستاذ مشارك، جامعة طهران/ المؤلف المسؤول

البريد الإلكتروني: behmansour@ut.ac.ir

أ.م.د. مهدي خاقاني أصفهاني

القانون الجنائي - أكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية

(سمت)، طهران، ايران (مؤلف مراسل)

البريد الإلكتروني: khaghani@samt.ac.ir

كاظم حسن عبد الرضا

باحث دكتوراه في القانون الجنائي/ قسم القانون/ كلية القانون/ مجمّع الفارابي في جامعة طهران/ الجمهورية الإسلامية الايرانية

البريد الإلكتروني: Kathm_hsasn@yahoo.com

تناول هذه الدراسة إشكالية قصور الإطار التشريعي العراقي في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الخارجي، من زاوية التوتر البنيوي بين مقتضيات حماية السيادة، والمصالح العليا للدولة، وبين ضمان الحريات الدستورية، وينطلق البحث من فرضية مركزية مؤداها أن الخلل لا يكمن في ضعف إرادة التجريم فحسب، بل في اتساعه غير المنضبط وغموض مفاهيمه وتشتت مصادره وافتقاره إلى معيار تشريعي دقيق للخطر، الأمر الذي يجعل النص الجنائي قابلًا للتأويل الأمني الواسع حينًا، وعاجزًا عن استيعاب التهديدات الحديثة حينًا آخر، فقد صيغت طائفة من جرائم أمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ضمن سياق تقليدي كان يواجه صور الخيانة والتخابر والتجسس والعدوان العسكري المباشر، في حين أفرزت البيئة الأمنية المعاصرة أنماطًا مركبة من التهديد تشمل الهجمات السيبرانية، والتجسس الإلكتروني، وتمويل الشبكات العابرة للحدود، والحملات المعلوماتية الموجهة، واستعمال الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في التأثير أو جمع المعلومات أو تعطيل المرافق الحيوية، وتكشف الدراسة أن تداخل قانون العقوبات مع قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات والمؤسسات الأمنية، مع غياب قانون موحد للأمن القومي، أو إطار متخصص للأدلة الرقمية والاستخباراتية، يفضي إلى ازدواج في التكييف، وتنازع في الاختصاص، وتفاوت في الضمانات الإجرائية، كما تبين أن الحماية الجنائية للأمن الخارجي لا تكتسب مشروعيتها الدستورية إلا إذا انضبطت بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والرقابة القضائية الفعالة، لأن أي توسع في التجريم أو المراقبة أو السرية خارج هذه الضوابط قد يحول الأمن من مصلحة عامة مشروعة إلى أداة لتقييد حرية التعبير والاتصال والخصوصية وحق الدفاع، وتخلص الدراسة إلى أن الإصلاح المطلوب ينبغي أن يكون تشريعيًا ومؤسسيًا في آن واحد، عبر تعريف دقيق للأمن الخارجي والجهة الأجنبية والخطر الأمني، وإعادة بناء الأركان المادية والمعنوية للجرائم، وتدرج العقوبات، وتنظيم الدليل الرقمي والسرية، وإنشاء آليات قضائية متخصصة توازن بين الردع وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الأمن الخارجي، الحريات الدستورية، قانون العقوبات العراقي، الجرائم السيبرانية، التناسب العقابي، الرقابة القضائية.

Legislative Framework Deficiencies and the Absence of Balance between the Protection of External Security and the Safeguarding of Constitutional Liberties in Iraqi Law

Asst. Prof. Dr. Abbas Mansour Abbadi
Associate Professor, University of Tehran/The Competent Employee
E-mail: behmansour@ut.ac.ir

Asst. Prof. Dr. Mahdi Khaghani Asphahani
Criminal Law- Academy of Research and Development in Human Sciences (SAMT) Tehran. Iran.
(Author and Correspondent)
E-mail: khaghani@samt.ac.ir

Kadhim Hasan Abdulridha
PhD candidate in Criminal Law/ Al-Farabi Association/ University of Tehran/Iran Department of Law/ College of Law/ University of Tehran- Al-Farabi/ Islamic Republic of Iran.
E-mail: Kathm_hsasn@yahoo.com

This study examines the problem of deficiencies in the Iraqi legislative framework that counter offences against external security, with particular attention to the structural tension between the requirements of protecting State sovereignty and supreme national interests, on the one hand, and safeguarding constitutional liberties, on the other. The study proceeds from a central hypothesis: the defect does not lie merely in the weakness of the criminalization will to such conduct, but rather in the uncontrolled expansion of criminalization, the ambiguity of its concepts, the fragmentation of its legal sources, and the absence of a precise legislative standard for assessing danger. These shortcomings render criminal provisions susceptible, at times, to broad security-oriented interpretation, while leaving them, at other times, incapable of accommodating contemporary threats. A group of offences against the external security of the state under Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 was formulated within a traditional legal context primarily concerned with treason, unlawful communication with foreign powers, espionage, and direct military aggression. By contrast, the contemporary security environment has generated complex patterns of threat, including cyberattacks, electronic espionage, the financing of transnational networks, targeted information campaigns, and the use of algorithms and artificial intelligence to influence public affairs, collect sensitive information, or disrupt vital facilities. The study reveals that the overlap between the Penal Code, the Anti-Terrorism Law, and security-related legislation and institutions, together with the absence of a unified national security law or a specialized framework for digital and intelligence-based evidence, leads to duplicative legal characterization, jurisdictional conflict, and inconsistency in procedural

safeguards. It further argues that the criminal protection of external security acquires constitutional legitimacy only when it is governed by the principles of legality, necessity, proportionality, and effective judicial oversight. The reason is that any expansion of criminalization, surveillance, or secrecy beyond these limits may transform security from a legitimate public interest into an instrument for restricting freedom of expression, communication, privacy, and the right of defense. The study concludes that the required reform must be both legislative and institutional. It should include a precise definition of external security, foreign entities, and security-related danger; a reconstruction of the material and mental elements of relevant offences; a graduated system of penalties; the regulation of digital evidence and classified information; and the establishment of specialized judicial mechanisms capable of balancing deterrence with the protection of rights.

Keywords: External security, constitutional liberties, Iraqi Penal Code, cybercrimes; proportionality of punishment, judicial oversight.

الاستلام	الإرجاع	القبول
2026/5/21	2026/6/13	2026/6/17

المقدمة

لم يعد الأمن الخارجي مفهومًا محصورًا في حماية الحدود من العدوان العسكري، أو منع التخابر التقليدي مع العدو، بل أصبح مفهومًا مركبًا يشمل قدرة الدولة على حماية سيادتها ومركزها الدولي ومعلوماتها الاستراتيجية وبناها التحتية وعلاقاتها الخارجية من صور تهديد مادية ورقمية ومعلوماتية عابرة للحدود، ويؤدي هذا التحول إلى إعادة طرح السؤال الجنائي في صيغة أكثر تعقيدًا: متى يصبح السلوك المتصل بالخارج اعتداءً جنائيًا على أمن الدولة؟ ومتى يظل ممارسة سياسية أو إعلامية أو مدنية محمية دستوريًا؟

تزداد خطورة السؤال في السياق العراقي، لأن النصوص المنظمة لجرائم أمن الدولة الخارجي نشأت في إطار تشريعي يغلب عليه التصور الكلاسيكي للجريمة، إذ تركز النصوص على الخيانة والتخابر والتجسس والتحريض على الحرب ومساندة العدو، بينما تتقدم التهديدات الحديثة في صور لا تنطبق دائمًا على النماذج التقليدية.

فالهجوم السيبراني على مرفق حيوي، أو تسريب بيانات استراتيجية عبر خوادم خارجية، أو تمويل جماعة عابرة للحدود عبر وسائط رقمية، أو توظيف منصات التأثير المعلوماتي، كلها أفعال تمس الأمن الخارجي ولكنها تثير إشكالات في الركن المادي، والقصد الخاص، والاختصاص القضائي، وقواعد الإثبات.

تقوم خلفية البحث على أن حماية الأمن الخارجي مصلحة دستورية وجنائية مشروعة، غير أن مشروعيتها لا تعني إطلاق يد السلطة التشريعية أو التنفيذية في التجريم أو المراقبة أو العقاب[1] فالدستور العراقي لسنة 2005 قرر ضمانات أساسية تمس جوهر هذا الموضوع، منها استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، وحرمة الحرية والكرامة الإنسانية، وحرية التعبير والإعلام والاجتماع السلمي، وهي ضمانات لا يجوز اختزالها أمام خطاب الأمن إلا وفق قانون واضح وضرورة حقيقية، وتناسب دقيق ورقابة قضائية فعالة.

ومن ثم فإن الإشكالية لا تنحصر في قصور النص عن ملاحقة التهديد الحديث، بل تمتد إلى احتمال تحوله إلى نص فضفاض يسمح بتجريم أفعال منخفضة الخطورة أو أفعال محمية دستوريًا متى نسبت إليها دلالة أمنية عامة، وهذا هو جوهر الأزمة: قانون قد يكون شديدًا في عقوباته، لكنه غير دقيق في مفاهيمه؛ واسعاً في سلطته، لكنه ضعيف في قدرته الفنية والإثباتية؛ حاميًا للدولة في ظاهره، لكنه قد يضعف الثقة الدستورية في العدالة الجنائية إذا استعمل خارج ضوابط الشرعية والتناسب.

سنتناول في هذه الدراسة فئة من فئات الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تمس الجماعة، وتتجسد الأخيرة بالدولة، وأن حماية مصالح الدولة إنما تعود، من حيث المنتهى، إلى الأفراد، والجرائم التي تمس هذه المصالح الأساسية قد تقترف ضد السلطة السياسية، فتستهدف قلب نظام الحكم أو تغيير شكله أو اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كرمز لسيادة قومية، وتستهدف عندئذ استقلال الأمة كلها وسلامة الوطن، كالخيانة والتجسس وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومركزها الدولي، أو إضعاف الثقة بها، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات المقارنة والقسم الخاص منها[2]، وهذا النوع الأخير من الجرائم هو محل دراستنا المتمثلة بالحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، التي تناولنا فيها أهم وأخطر الجرائم المنصوص عليها في المواد (156، 157، 158، 159، 164، 177) من قانون العقوبات العراقي، وقارنا ذلك بقوانين عقوبات بعض الدول، التي بينا فيها سياسة المشرع الجنائي العراقي والمقارن في صيانة الأمن الخارجي للدولة في الجانب الموضوعي والإجرائي[3]، إذ تضمنت دراستنا صور السلوك المادي لأهم هذه الجرائم، كما تناولنا الشروع وعلاقة السببية والنتيجة الجرمية المترتبة عليها، وكانت الغاية في ذلك هي الوقوف على المشكلات القانونية،

التي تثيرها طبيعة هذا الجرائم على العناصر المادية المذكورة، والتي لم تتناولها الدراسات القانونية في العراق، فضلًا عن الأحكام الخاصة بالمساهمة التبعية لهذه الجرائم، وكذلك الأمر بالنسبة للجانب الإجرائي، إذ بيّنا السياسة الإجرائية للمشرع الجنائي العراقي والمقارن تجاه هذه الجرائم في الظروف العادية والاستثنائية، ونظرًا لأهمية المصلحة الأساسية محل الاعتداء المتمثلة بأمن الدولة الخارجي، وتعلقها بوجود وكيان وسيادة الدولة، اقتضى ذلك تناول فكرة الحماية الجنائية والمصلحة المذكورة قبل بحث القواعد الموضوعية والإجرائية للجرائم محل الدراسة.

إشكالية البحث

قصور الإطار التشريعي العراقي في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الخارجي، من زاوية التوتر البنيوي بين مقتضيات حماية السيادة، والمصالح العليا للدولة، وبين ضمان الحريات الدستورية؛ ومن هنا ينطلق البحث من فرضية مركزية مؤداها أن الخلل لا يكمن في ضعف إدارة التجريم فحسب، بل في اتساعه غير المنضبط وغموض مفاهيمه، وتشتت مصادره، وافتقاره إلى معيار تشريعي دقيق للخطر، الأمر الذي يجعل النص الجنائي قابلًا للتأويل الأمني الواسع حينًا، وعاجزًا عن استيعاب التهديدات الحديثة حينًا آخر، فقد صيغت طائفة من جرائم أمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ضمن سياق تقليدي كان يواجه صور الخيانة والتخابر والتجسس والعدوان العسكري المباشر، في حين أفرزت البيئة الأمنية المعاصرة أنماطًا مركبة من التهديد تشمل الهجمات السيبرانية، والتجسس الإلكتروني، وتمويل الشبكات العابرة للحدود، والحملات المعلوماتية الموجهة، واستعمال الخوارزميات، والذكاء الاصطناعي في التأثير، أو جمع المعلومات، أو تعطيل المرافق الحيوية، وتكشف الدراسة أن تداخل قانون العقوبات مع قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات والمؤسسات الأمنية، مع غياب قانون موحد للأمن القومي، أو إطار متخصص للأدلة الرقمية والاستخباراتية، يفضي إلى ازدواج في التكييف، وتنازع في الاختصاص، وتفاوت في الضمانات الإجرائية، وهنا تطرح تساؤلات عديدة:

1. هل يعاني التجريم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من التوسع غير المنضبط في قانون العقوبات، وغموض المفاهيم، وتشتت المصادر التشريعية بما يؤثر في مبدأ الشرعية الجنائية، ويتيح تأويلات واسعة للنصوص التجريمية؟

2. هل تستوعب النصوص الحالية صور التهديدات الأمنية المستحدثة مثل الهجمات السيبرانية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في المساس بأمن الدولة الخارجي؟
3. هل يوفر الإطار التشريعي العراقي الحالي تنظيمًا رصينًا ومتماسكًا وفاعلًا للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يتلاءم مع التهديدات الأمنية المعاصرة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا مستقبليًا حيويًا يمس الأمن الداخلي، كما أن حماية وجود الدولة، واستقلالها، ووحدة أراضيها، والحفاظ على الأمن الدفاعي والاقتصادي ومركز الدولة الخارجي وهيبتها، لا شك يعد من أهم المسائل التي تجعل المشرع الجزائي يحرص على تنظيمها، ويدفع الفقه الجزائي لدراستها وتحليلها، والجرائم الماسة بهذه المصالح أشد جسامه من غيرها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بل حتى تلك الماسة بالأمن الداخلي، لأن ضررها المادي أو خطرها أبلغ أثرًا؛ كونه يمس الدولة في وجودها وكيانها، كما أن التطورات السياسية والمعلوماتية وأثرها في مفهوم الأمن ونطاقه يدعو الفقه والتشريع الجزائي إلى مواكبة الأفعال التي تهدد المصالح الخاصة بأمن الدولة الخارجي.

إن من أبرز أساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الأمن الخارجي هي حماية سيادة الدولة واستقلالها، إذ يجب أن تكون الأفعال مجرَّمة بنصوص قانونية صريحة، ويجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في المساس بأمن الدولة الخارجي، أي علم الفاعل بخطورة فعله على الدولة، أما تحديات تجريم الأفعال ضد الأمن الخارجي فتتمثل في صعوبة إثبات طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرية[4]، وكذلك التمييز بين الرأي والفعل الجرمي، وبيان مدى الضغوط السياسية، وضرورة توصيف العدو قانونًا، وبيان الازدواجية القانونية في العلاقات الدولية.

إن عدم التمييز الدقيق بين الأفعال ذات الطبيعة السياسية/ الإعلامية، وبين الأفعال ذات الخطر الجنائي الفعلي يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم على حساب الحريات، وغياب تعريف تشريعي مُحكم للأمن الخارجي وللجهة الأجنبية/ المعادية، وللمصلحة الوطنية، يُنتج تفاوتًا في التكييف القضائي، وتضاربًا في التطبيقات، كما أن ضعف ضبط عنصر القصد الجنائي (وخاصة نية الإضرار بالأمن الخارجي) يفتح المجال لمساءلة أفعال بلا قصد خاص، ويُحمّل سلوكًا محايدًا ودلالة عدائية[5]، هذا فضلًا عن أن عدم بناء تدرج موضوعي بين صور السلوك (جمع المعلومات/

التواصل/ التمويل/ التسريب/ التحريض) يجعل التجريم غير متناسب، ويقلل فاعلية الردع، لأنه لا يميّز بين درجات الخطورة.

إن توسع السرية الأمنية في مرحلة التحري والتحقيق قد يحدّ من حق الدفاع والمواجهة، ويؤثر في شفافية الإجراءات، بما يضعف الرقابة القضائية الفعّالة، ببيان آخر، تطوير آليات متخصصة (قضاة/ خبراء أدلة رقمية، بروتوكولات حفظ الأدلة، معايير قبول الدليل الرقمي، وضمانات قضائية للسرية) يمكن أن يرفع كفاءة التطبيق ويقلل التعسف ويحقق التوازن المطلوب.

وتتجلى المشكلة كذلك في تداخل هذه الجرائم مع مفاهيم سياسية وأمنية مثل "العدو" و"الجهة الأجنبية" و"المصلحة الوطنية العليا"، وهي مفاهيم قد تتبدل بتبدل الظروف والتحالفات وتقديرات الدولة، هذا التبدل يخلق هشاشة في معيار التجريم؛ إذ قد يُجرَّم فعل في مرحلة بوصفه مساسًا بالأمن الخارجي، ثم يُعدّ لاحقًا سلوكًا عاديًا أو حتى مطلوبًا في سياق تغير العلاقات الدولية، بما يطرح سؤالًا بشأن ثبات الأسس الموضوعية للتجريم(6).

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إعادة بناء موضوع جرائم الأمن الخارجي في القانون العراقي من زاوية نقدية معيارية تتجاوز العرض الوصفي للنصوص الجزائية النافذة، وتسعى إلى اختبار مدى كفاية هذه النصوص في ضوء مبادئ الشرعية الجنائية، واليقين القانوني، والتناسب العقابي، والضرورة، وضمانات الحقوق والحريات الدستورية، فالغاية المركزية للبحث لا تنحصر في بيان صور التجريم المقررة لحماية الأمن الخارجي، وإنما تمتد إلى فحص مدى انضباط هذه الصور بضوابط دولة القانون، ومدى قدرتها على مواجهة التهديدات الحديثة من دون الانزلاق إلى توسيع غير مشروع في سلطة العقاب.

ويتمثل الهدف الأول في تشخيص أوجه القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي والتشريعات ذات الصلة، لا سيما ما يتصل بجرائم الأمن الخارجي التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، ذلك أن كثيرًا من هذه النصوص صيغ في سياق تاريخي كانت فيه التهديدات الخارجية تتخذ صورًا تقليدية، كالتخابر المباشر، والتجسس العسكري، ومعاونة العدو، والتحريض على الحرب، بينما أصبحت التهديدات المعاصرة أكثر تعقيدًا واتصالًا بالفضاء الرقمي، والاختراقات السيبرانية، وتسريب البيانات الاستراتيجية، والتأثير المعلوماتي، وتمويل

الكيانات العابرة للحدود، واستخدام المنصات الرقمية في الإضرار بمصالح الدولة الخارجية[7]، ومن ثم، يسعى البحث إلى بيان مدى عجز الصياغة التقليدية عن استيعاب هذه الصور الجديدة من دون اللجوء إلى تفسير موسع قد يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية.

كما يهدف البحث، في هذا السياق، إلى تحليل مشكلة الغموض والمرونة الزائدة في بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بالأمن الخارجي، مثل مفاهيم المصلحة الوطنية، والجهة الأجنبية، والعدو، والإضرار بمركز الدولة الدولي، والتعامل غير المشروع مع الخارج، فهذه المفاهيم، إذا تُركت من دون تحديد تشريعي دقيق، قد تتحول من أدوات لحماية الدولة إلى أدوات فضفاضة للتجريم، بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية على أفعال قد تقع في الأصل ضمن دائرة التعبير السياسي، أو النشاط الإعلامي، أو التواصل المدني، أو العمل البحثي والأكاديمي، لذلك تسعى إلى إبراز الحاجة إلى تعريفات معيارية منضبطة تفرّق بين الخطر الجنائي الحقيقي والسلوك السياسي أو المدني غير المرغوب.

ويتمثل الهدف الثاني في تحليل أثر تشتت المنظومة التشريعية والمؤسسية على وحدة التكييف القضائي وفعالية الملاحقة الجنائية، فجرائم الأمن الخارجي لا تُنظّم في العراق من خلال بنية تشريعية واحدة متماسكة، بل تتوزع بين قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، والنصوص المتعلقة بالأمن الوطني، وبعض التشريعات أو المشاريع ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، ويؤدي هذا التعدد إلى صعوبة في تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل، وإلى إمكان ازدواج التكييف بين الجريمة السياسية، والجريمة الإرهابية، والجريمة المعلوماتية، والجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي، وينعكس ذلك على استقرار العدالة الجنائية، إذ قد تختلف جهة التحقيق أو المحكمة في توصيف الفعل ذاته تبعًا للنص المختار أو الجهة التي باشرت الدعوى.

ويرتبط بهذا الهدف بتحليل أثر التنازع أو التداخل بين الجهات الأمنية والقضائية والاستخباراتية في مجال جمع المعلومات، والتحري، والتحقيق، وتبادل الأدلة، ففاعلية مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الخارجي لا تتوقف على وجود نصوص عقابية مشددة فحسب، بل تتطلب بنية مؤسسية قادرة على التنسيق، وتبادل المعلومات، وحفظ الأدلة، ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ثم، تسعى إلى بيان أن الخلل المؤسسي قد يؤدي إلى نتيجتين متعارضتين في الظاهر، ولكنهما متلازمتان في الواقع: الإفلات من العقاب في الحالات الخطيرة، بسبب ضعف

الإثبات والتنسيق، أو التوسع في الاتهام في الحالات الأقل خطورة، بسبب غموض الاختصاصات وضعف الرقابة القضائية.

أما الهدف الثالث فيتمثل في تقييم مدى التوازن بين حماية الأمن الخارجي وضمان الحريات الدستورية، فحماية الدولة من التهديدات الخارجية مصلحة دستورية مشروعة، بل هي من صميم وظائف القانون الجنائي، غير أن هذه الحماية لا يجوز أن تتحول إلى تفويض مفتوح للسلطة في تقييد حرية التعبير، وحرية الاتصال، والخصوصية، وحرية التنقل، والحق في المحاكمة العادلة، لذلك يهدف البحث إلى تحليل الحدود الدستورية لتدخل الدولة في هذه الحريات باسم الأمن الخارجي، وبيان أن مشروعية التجريم لا تقوم بمجرد الاستناد إلى اعتبارات الأمن، بل تستلزم توافر الضرورة، والوضوح، والتناسب، والرقابة القضائية الفعالة.

ويتفرع عن ذلك هدف أكثر دقة يتمثل في وضع ضوابط معيارية للتمييز بين الفعل الجرمي الماس بالأمن الخارجي، وبين ممارسة الحقوق والحريات، فليس كل اتصال بجهة أجنبية يشكل تخابرًا، وليس كل نقد للسياسة الخارجية إضرارًا بمصالح الدولة، وليس كل تداول لمعلومة عامة إفشاءً لسر يمس الأمن الخارجي، وليس كل تمويل أو دعم خارجي قرينة على الولاء لجهة معادية، لذلك تسعى إلى اقتراح معايير موضوعية، يمكن للقاضي والمشرع الاسترشاد بها، من بينها طبيعة الجهة الأجنبية، ومضمون الاتصال، وسرية المعلومة، وقصد الإضرار، ودرجة الخطر، والصلة السببية بين الفعل والنتيجة المحتملة، ومدى وجود مصلحة عامة مشروعة في السلوك محل المساءلة.

كما تهدف الدراسة إلى إعادة النظر في معيار الخطر في جرائم الأمن الخارجي، فهذه الجرائم تقوم في كثير من صورها على منطق التجريم الوقائي، أي تدخل القانون الجنائي قبل تحقق الضرر الكامل، غير أن التجريم الوقائي –وإن كان مبررًا في بعض الجرائم التي تهدد كيان الدولة– يجب ألا يبنى على احتمالات مجردة أو مخاوف سياسية عامة، ومن ثم، يسعى البحث إلى تأكيد ضرورة الانتقال من معيار الخطر المفترض أو المطلق إلى معيار الخطر المحدد والقابل للإثبات، بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الفعل قادرًا، بحسب طبيعته وظروفه وملابساته، على إحداث تهديد جدي وحقيقي للأمن الخارجي.

ويهدف البحث كذلك إلى تقويم التناسب العقابي في جرائم الأمن الخارجي، فخطورة هذه الجرائم دفعت المشرع في كثير من الأحيان إلى تقرير عقوبات شديدة، قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الصور، غير أن شدة العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا ارتبطت بتدرج واضح في خطورة السلوك، ودرجة القصد، وطبيعة النتيجة، ومدى تحقق الضرر أو الخطر، لذلك تسعى إلى بيان الحاجة إلى تصنيف أكثر دقة لأفعال المساس بالأمن الخارجي، بحيث لا تُعامل الأفعال التمهيدية أو التعبيرية أو محدودة الأثر معاملة الأفعال الخيانية أو التجسسية أو التدميرية ذات الخطر الجسيم.

ومن الأهداف أيضًا اقتراح ملامح إصلاح تشريعي وإجرائي متوازن، لا يكتفي بإضافة نصوص عقابية جديدة، بل يعيد تنظيم المجال بأكمله وفق سياسة جنائية حديثة، ويشمل ذلك تحديث نصوص قانون العقوبات، وإدراج صور الجرائم الرقمية والاستخباراتية المستحدثة، ووضع تعريفات دقيقة للمفاهيم الأساسية، وتنظيم قواعد الاختصاص في الجرائم العابرة للحدود، وتطوير أحكام الإثبات الرقمي، وتعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحري السرية، وضمان حق الدفاع في مواجهة الأدلة الأمنية أو الاستخباراتية التي تُعرض على المحكمة.

منهج البحث ونطاق حدوده

بناءً على هذه الأهداف، تنتظم الدراسة في ثلاثة مباحث مترابطة، يعالج المبحث الأول قصور الإطار التشريعي في مواجهة التهديدات الحديثة، من خلال مطلبين، يخصص الأول لبيان عدم مواكبة قانون العقوبات العراقي لتطور صور الجريمة الماسة بالأمن الخارجي، لا سيما الجرائم السيبرانية والاستخباراتية والرقمية؛ أما الثاني فيتناول غياب التشريعات المساندة المتخصصة في أمن المعلومات والاستخبارات الرقمية، وما يترتب على ذلك من فراغ تشريعي وإثباتي يضعف قدرة الدولة على الملاحقة القانونية الفعالة، أما المبحث الثاني، فيتناول أثر التعدد التشريعي والمؤسسي في إضعاف الفاعلية واليقين القانوني، وينقسم على مطلبين، يبحث الأول تشتت النصوص، وتضارب الأوصاف الجرمية بين قوانين العقوبات، ومكافحة الإرهاب والأمن الوطني، والجرائم المعلوماتية، بينما يركز الثاني على تنازع الصلاحيات، وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية والاستخباراتية، وأثر ذلك في سلامة التحقيق، ووحدة التكييف، وسرعة الملاحقة، وضمانات المتهم[8]، ويخصص المبحث الثالث لتحليل غياب التوازن بين حماية الأمن الخارجي،

وضمان الحريات الدستورية، ويتناول المطلب الأول مخاطر الإفراط في التجريم، وتطبيق العقوبات المشددة، لا سيما حين تتسع النصوص لتشمل أفعالًا ذات طبيعة تعبيرية، أو سياسية، أو إعلامية، لا ترقى إلى مستوى الخطر الجنائي الحقيقي، أما المطلب الثاني فيبحث الحاجة إلى ضوابط قانونية وقضائية دقيقة لتدخل الدولة في حرية التعبير والاتصال والخصوصية، بما يضمن أن تظل حماية الأمن الخارجي مقيدة بمبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، والرقابة القضائية الفعالة.

وهنا نتطرق للفرق بين مفهوم الفراغ التشريعي، وهو الحالة التي لا يجد فيها القاضي أو الإدارة نصًا قانونيًا واضحًا ومكتوبًا ينطبق على واقعة معينة، ويسمى أيضًا بالقصور الحقيقي (النقص في التشريع).

والفراغ المؤسسي الذي هو عجز الهيئات الحكومية عن تطبيق القوانين بكفاءة، مما يؤدي إلى شلل في تقديم الخدمات العامة، وتفاقم الأزمات الإدارية والمجتمعية نظرًا لكون الموضوع يمس بشكل مباشر الجوانب التنظيمية والحكومية، كما يمكن تفكيك هذا الترابط، فهما آفتان قانونيتان وإداريتان مترابطتان.

يتحدد نطاق وحدود هذا البحث موضوعيًا في بحث الأسس التي يقوم عليها تجريم السلوك الماسّ بالأمن الخارجي في العراق، من حيث المفهوم القانوني للأمن الخارجي، ومبررات الحماية الجنائية له، وضوابط التوسع أو التضييق في التجريم، مع التركيز على تحليل الأركان العامة لجرائم الأمن الخارجي (الركن الشرعي، المادي، المعنوي) ومعيار الخطر/ الضرر والتناسب العقابي، وما يرتبط بها من مشكلات الصياغة التشريعية، والغموض، والتداخل مع الحريات العامة.

ويمتد النطاق الموضوعي كذلك إلى بحث التحديات العملية للتطبيق، وبوجه خاص الإشكالات التفسيرية والقضائية في التكييف، والتحديات الإجرائية والإثباتية في الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود أو الرقمية، مثل جمع الأدلة التقنية، وسلسلة الحيازة، ومتطلبات التعاون القضائي الدولي، وحدود السرية الأمنية مقابل ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وذلك بما يخدم هدف الدراسة في تقديم معايير عملية لتقويم النصوص وآليات التطبيق.

أما النطاق المكاني، فينحصر في النظام القانوني العراقي بوصفه الإطار الرئيس للتحليل، مع الاستفادة من المقارنة القانونية المقننة بقدر ما يلزم لتقويم الأسس، وصياغة بدائل إصلاحية، على أن تكون المقارنة انتقائية ومرتبطة مباشرة بإشكالات البحث، من خلال نماذج تشريعية

وقضائية في قوانين العقوبات أو الأمن القومي في بعض الأنظمة المقارنة، من دون تحويل الدراسة إلى بحث مقارن مستقل.

التأصيل التاريخي للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

يُقصد بـ"التأصيل التاريخي للجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي" تتبّع الجذور التي تَشكّل عبرها هذا الصنف من الجرائم داخل فكرة "حماية الدولة" تاريخيًا، وكيف انتقل من حماية شخص الحاكم أو الكيان السياسي في صورته القديمة إلى حماية المصالح السيادية للدولة الحديثة في المجال الدولي؟ ثم كيف انعكس ذلك على نماذج التجريم (الخيانة، التجسس، معاونة العدو، إفشاء الأسرار، وغيرها) وعلى منطق العقاب والإثبات؟

تبدأ الجذور الأولى لفكرة "أمن الدولة" في البيئة العراقية/ الرافدينية القديمة بوصفها مهد التشريعات المدونة؛ إذ عرفت بلاد الرافدين مبكرًا قوانين تضمنت أحكامًا عقابية لحماية النظام السياسي والاجتماعي (مثل مدونة أورنمو ومدونة حمورابي)[9]، بما يعكس أن حماية الكيان المنظِّم للمجتمع كانت جزءًا من فلسفة التجريم منذ القدم، ومع تطور الدولة الإسلامية، استقرت منظومة جنائية تقوم على حماية "الجماعة" و"دار الإسلام" و"السلطان" ضمن تداخل بين السياسة الشرعية والفقه، وظهرت تصنيفات مرتبطة بالأمن العام والخطر السياسي (كالبغي والحرابة والتجسس بمعناه الواسع)، لكن دون أن تتخذ دائمًا صورة "قانون وضعي مدوّن" بالمعنى الحديث، وتُفيد هذه المرحلة تاريخيًا في فهم كيف ظل "الأمن" مفهومًا مركبًا يُقرأ أحيانًا كحماية للنظام السياسي، وأحيانًا كحماية للمجتمع، وهو ما يفسّر قابلية جرائم الأمن للتوسع إذا لم تُضبط بضوابط الشرعية الحديثة.

ثم تأتي المرحلة العثمانية بوصفها نقطة انعطاف في تاريخ التجريم في العراق الحديث، إذ شهدت الدولة العثمانية إصلاحات تشريعية واسعة في القرن التاسع عشر (التنظيمات)، كان من أبرزها إصدار قانون العقوبات العثماني سنة 1858، الذي تأثر بدرجة معتبرة بقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، وهنا بدأ يتبلور بوضوح أنموذج "جرائم ضد أمن الدولة" داخل تشريع وضعي مدوّن، يتعامل مع الأمن بوصفه "أمنًا للدولة" لا مجرد حماية لشخص الحاكم، ويؤسس لتجريم أفعال مثل الخيانة والتخابر ونقل الأسرار ومعاونة العدو[10].

وبحسب الأدبيات التي تؤرخ للقانون الجنائي العراقي، ظل قانون العقوبات العثماني مطبقًا في العراق حتى بدء الانتداب البريطاني، إذ أدخلت الإدارة البريطانية "قانون بغداد للعقوبات" سنة

1918، وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تُظهر كيف انتقل العراق من مرجعية عثمانية إلى مرجعية "هجينة" تمزج أساسًا عثمانيًا مع تعديلات وإضافات متأثرة أيضًا بنصوص من قانون العقوبات المصري[11]، ما يعني أن جرائم الأمن (ومنها ما يتصل بالأمن الخارجي) بدأت تُصاغ ضمن تصور إداري–دولتي حديث يرتبط بمتطلبات السيطرة والسيادة وإدارة الإقليم وعلاقته بالخارج.

أما المرحلة المفصلية في العراق بوصفه دولة مستقلة، فهي اعتماد أول تقنين عقابي شامل في صورته الحديثة سنة 1969، وهو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي بقي الإطار الأساسي للقانون الجنائي الموضوعي في العراق مع تعديلات لاحقة متعددة، أهمية هذا التقنين تاريخيًا أنه رسّخ فكرة "الأمن" كمجال تشريعي قائم بذاته ضمن بنية قانونية واسعة[12]، تتضمن جرائم تمس "أمن الدولة" وتفرعاتها، وتؤسس لتحديد المصالح المحمية والأركان والعقوبات ضمن منطق التقنين الشامل.

ثم تأتي مرحلة ما بعد 2003 بوصفها مرحلة "إعادة ضبط" جزئي عبر أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) التي أعادت إعمال نسخة بعينها من قانون 1969، وعلّقت أو عدلت بعض الأحكام والعقوبات، ومن ذلك تعليق عقوبة الإعدام لفترة، وإجراء تعديلات على بعض النصوص، وتدل هذه المرحلة على أن جرائم الأمن –بحكم حساسيتها– تتأثر سريعًا بتحولات النظام السياسي، وباعتبارات الحقوق والعقوبات والسياسة الجنائية، ما ينعكس على استقرار التجريم واتساقه.

ويُستفاد من هذا التأصيل التاريخي في مبحث المفاهيم بأن جرائم أمن الدولة الخارجي لم تنشأ دفعة واحدة، بل تطورت مع تطور "فكرة الدولة" ذاتها من حماية النظام/ السلطان إلى حماية الدولة ذات السيادة وعلاقاتها الدولية وأسرارها ومقدراتها، وكلما تعقّدت أدوات التأثير الخارجي (اتصال، معلومات، اقتصاد، فضاء رقمي) اتسعت قابلية التجريم لتشمل أفعالًا أقل مادية وأكثر اتصالية، وهو ما يفسر اليوم ارتفاع تحديات الوضوح التشريعي ومعيار الخطر والقصد الخاص والإثبات الرقم، وعليه، فإن إدراج هذا التأصيل داخل الأطروحة يخدم هدفين، الأول تفسير سبب تشدد السياسة الجنائية تاريخيًا في مجال الأمن الخارجي بوصفه "حماية للكيان السيادي"، والثاني بيان أن هذا التاريخ نفسه يُنتج تحديًا مستمرًا: كيف نُبقي التجريم فعالًا في مواجهة تهديدات

خارجية متغيرة، من دون العودة إلى نماذج صياغة فضفاضة كانت شائعة في فترات تاريخية سابقة، وتفتح الباب لتوسّع غير منضبط في الاتهام والتفسير؟

المبحث الأول: قصور الإطار التشريعي في مواجهة التهديدات الحديثة

يعالج المبحث الأول قصور الإطار التشريعي في مواجهة التهديدات الحديثة، ومدى عجز النصوص الجنائية العراقية التقليدية، لا سيما نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، عن استيعاب الصور المستحدثة للجرائم الماسة بالأمن الخارجي، فقد صيغت هذه النصوص في ظل تصور كلاسيكي للتهديد الخارجي يقوم على التجسس، والتخابر، ومعاونة العدو، والتحريض على الحرب، بينما أصبحت التهديدات المعاصرة أكثر تعقيدًا، وتشمل الهجمات السيبرانية، وتسريب البيانات الاستراتيجية، والتأثير الرقمي، والاستخبارات الإلكترونية، وتمويل الجماعات العابرة للحدود، ويكشف هذا القصور عن فراغ تشريعي في تحديد الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم الحديثة، وضعف في تنظيم الأدلة الرقمية والاختصاص العابر للحدود، بما يؤدي إما إلى صعوبة الملاحقة الفعالة، أو إلى التوسع في تفسير النصوص القائمة على نحو قد يمس مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك يبرز هذا المبحث الحاجة إلى تحديث السياسة الجنائية العراقية عبر نصوص دقيقة ومتخصصة توازن بين حماية الأمن الخارجي وضمان الحقوق والحريات.

المطلب الأول: عدم مواكبة قانون العقوبات لتطور أشكال الجرائم الجديدة

يظهر القصور التشريعي في أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لا سيما النصوص المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، وصيغ في بيئة قانونية وسياسية، وكان مركز التهديد فيها هو الدولة المعادية والجاسوس والعدو العسكري والمعلومة السرية ذات الطابع التقليدي، غير أن البنية المعاصرة للخطر الأمني لم تعد تعمل بهذه الصورة النمطية، بل أصبحت تقوم على شبكات لا مركزية ووسائط رقمية ومنصات تأثير ومصادر تمويل متقطعة وأفعال قد تقع خارج الإقليم وتنتج أثرها داخله، ومن ثم فإن النص القديم لا يعجز دائمًا عن العقاب، لكنه يعجز غالبًا عن التكييف الدقيق، وهذا أخطر من مجرد نقص العقوبة لأنه يهدد مبدأ اليقين القانوني.

إن أبرز مظاهر عدم المواكبة يتمثل في ضعف تعريف السلوك المادي في الجرائم الحديثة، فالتجسس الرقمي لا يتطلب بالضرورة تسليم وثيقة ورقية أو مقابلة مباشرة مع جهة أجنبية، بل

قد يتحقق عبر اختراق منظومة معلوماتية أو جمع بيانات مفتوحة ظاهريًا لكنها استراتيجية بترابطها أو تشغيل برمجية خبيثة أو تسريب بيانات عبر بنية سحابية خارجية[13]، كما أن التحريض أو الدعاية العدائية قد لا يتخذ شكل خطاب مباشر، بل قد ينفذ عبر حملات تضليل منسقة أو حسابات آلية أو تأثير خوارزمي يستهدف الثقة بالمؤسسات أو العلاقات الخارجية، فإذا بقي النص محصورًا في الصورة التقليدية للفعل، أفلتت صور خطرة؛ وإذا فسر تفسيرًا موسعًا لسد الفراغ، تعرضت الشرعية الجنائية للخطر.

وتتصل المشكلة أيضًا بالركن المعنوي، فجرائم الأمن الخارجي لا ينبغي أن تقوم على مجرد مخالفة إدارية أو اتصال خارجي أو تعبير حاد عن موقف سياسي، بل تستلزم قصدًا خاصًا يتجه إلى الإضرار بأمن الدولة الخارجي أو تسهيل اعتداء على مصالحها الأساسية، كما أن غياب هذا الضبط يسمح بتحويل أفعال محايدة أو مشروعة إلى قرائن عداء، لذلك يجب أن يميز التشريع بين العلم بالمخاطر، وقبول النتيجة، ونية الإضرار، لأن الخلط بينها يؤدي إلى مساءلة جنائية لا تتناسب مع خطورة السلوك، ولا مع مبدأ شخصية المسؤولية.

ومن زاوية الاختصاص، تفرض الجرائم الحديثة تحديًا إضافيًا، لأنها قد ترتكب خارج العراق، أو عبر خوادم أجنبية، أو بأدوات لا تكشف عن جنسية الفاعل[14]، ومن ثم يحتاج المشرع إلى قواعد اختصاص أكثر وضوحًا في الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي، مع مراعاة مبدأ الشرعية وعدم التوسع غير المبرر في الاختصاص الجنائي، فالقانون الفعال ليس هو القانون الأوسع فقط، بل القانون القادر على تحديد رابطة موضوعية حقيقية بين الفعل ومصلحة العراق الأمنية.

المطلب الثاني: غياب تشريعات مساندة متخصصة في أمن المعلومات والاستخبارات الرقمية

لا يكفي تحديث قانون العقوبات وحده إذا ظلت المنظومة الإجرائية والمؤسسية عاجزة عن التعامل مع الدليل الرقمي والاستخبارات التقنية، فالجرائم الماسة بالأمن الخارجي تتطلب قواعد خاصة في حفظ البيانات، وسلسلة الحيازة، وأوامر التفتيش الرقمي، والتعاون مع مزودي الخدمة خارج الإقليم، وحماية المصادر، وحدود السرية، ومعايير قبول الدليل أمام المحكمة[15]، وفي غياب هذه القواعد، قد تقع السلطات بين خيارين كلاهما ضار، إما عجز إثباتي يؤدي إلى

الإفلات من العقاب، أو اعتماد إجراءات أمنية غير منضبطة تقوض حق الدفاع والمواجهة القضائية.

إن أمن المعلومات ليس مجرد موضوع تقني، بل هو مجال تشريعي جنائي وإجرائي يتصل بالحقوق الأساسية، فالتفتيش الرقمي قد يكشف بيانات لا صلة لها بالجريمة، والمراقبة الإلكترونية قد تتحول إلى رقابة شاملة، والتحفظ على البيانات قد يمس خصوصية أشخاص غير متهمين[16]، لذلك لا بد من قانون متخصص يحدد نطاق الأوامر القضائية ومدتها ومحلها ودرجة الاشتباه المطلوبة لها، ويقرر آليات مراجعة لاحقة، ويضمن إخطار المتضرر متى زالت مقتضيات السرية، وينظم إتلاف البيانات غير اللازمة، وهذه الضمانات لا تعطل الأمن، بل تمنح الدليل مشروعية إجرائية وتعزز قوته أمام القضاء.

وتبرز الحاجة أيضًا إلى تنظيم قانوني للاستخبارات الرقمية، فالمعلومة الاستخباراتية لا تتحول تلقائيًا إلى دليل جنائي صالح للإدانة، لأنها قد تكون سرية المصدر أو غير قابلة للمواجهة أو مبنية على تحليل احتمالي، ومن ثم يجب وضع جسر قانوني بين المعلومة الأمنية والدليل القضائي، يقوم على رقابة قاضٍ مختص، وتلخيص آمن للمعلومات الحساسة، وتمكين الدفاع من مناقشة جوهر الاتهام من دون كشف مصادر مشروعة الحماية، وبهذا فقط يمكن الجمع بين السرية الضرورية والعدالة الواجبة، كما ينبغي أن تتضمن التشريعات المساندة نظامًا لتخصص القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين والخبراء في الجرائم العابرة للحدود والجرائم السيبرانية ذات الصلة بالأمن الخارجي، فالتخصص هنا ليس ترفًا إداريًا، بل شرط لسلامة التكييف وتقييم الخطورة وفهم الأدلة التقنية، وكلما ازداد التعقيد الفني للجريمة، زادت الحاجة إلى قضاء قادر على مساءلة الخبرة لا الاكتفاء بتلقيها.

المبحث الثاني: أثر التعدد التشريعي والمؤسسي في إضعاف الفاعلية واليقين القانوني

هذا المبحث مشكلة تشتت القواعد المنظمة للجرائم الماسة بالأمن الخارجي بين أكثر من إطار قانوني ومؤسسي، مثل قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، والنصوص المرتبطة بالأمن الوطني، والتشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، ويؤدي هذا التعدد غير المنسق إلى اضطراب في تحديد الوصف الجرمي الصحيح للفعل، فقد يُكيّف السلوك ذاته بوصفه

جريمة إرهابية، أو جريمة معلوماتية، أو جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، تبعًا للجهة التي تباشر التحقيق أو النص الذي يجري الاستناد إليه[17]، كما يضعف هذا التداخل من وحدة التطبيق القضائي، ويخلق تنازعًا في الصلاحيات بين الأجهزة الأمنية والقضائية والاستخباراتية، بما يؤثر في سرعة التحري، وسلامة جمع الأدلة، وفعالية الملاحقة، ومن ثم، فإن غياب التنسيق التشريعي والمؤسسي لا يضر بالأمن فحسب، بل يضعف اليقين القانوني وضمانات العدالة الجنائية.

المطلب الأول: تشتت النصوص بين قانون العقوبات ومكافحة الإرهاب والأمن الوطني والجرائم المعلوماتية

تعاني المنظومة العراقية من تعدد مصادر التجريم ذات الصلة بالأمن الخارجي، فالفعل الواحد قد يقترب من نصوص أمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات، أو من مفهوم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب، أو من اختصاصات أجهزة الأمن الوطني والاستخبارات، أو من مشاريع ومقاربات الجرائم المعلوماتية، هذا التعدد لا يكون ضارًا بذاته إذا قام على توزيع واضح للوظائف، لكنه يصبح مصدرًا للاضطراب حين تغيب الحدود الفاصلة بين المفاهيم والأوصاف والعقوبات والاختصاصات.

ينتج عن هذا التشتت خطر ازدواج التكييف، فالاتصال بجهة خارجية قد يفسر على أنه تخابر، أو دعم إرهابي، أو نشاط معلوماتي محظور، أو مخالفة أمنية، بحسب الجهة التي تباشر الملف أو السياق السياسي أو نوع الدليل المتاح، وهذا الوضع يضعف قابلية النص للتنبؤ، ويمنح سلطة واسعة في اختيار الوصف الأشد، ويهدد مبدأ المساواة أمام القانون، كما أنه يربك القضاء، لأن النصوص المتعددة قد تختلف في الركن المعنوي والعقوبة والاختصاص والضمانات الإجرائية[18]، ولا تقل مشكلة التناسب العقابي خطورة عن مشكلة التكييف، فالجرائم الماسة بالأمن الخارجي قد تستوجب عقوبات مشددة حينما تتصل بالخيانة أو التخابر أو تسليم أسرار عسكرية أو تمكين العدو من إضرار فعلي، غير أن التوسع في إدخال أفعال تمهيدية أو تعبيرية أو منخفضة الخطورة ضمن ذات النطاق العقابي يؤدي إلى خلل جسيم، ومن ثم يجب أن يعيد التشريع بناء هرم للخطورة يبدأ من أفعال التحضير ذات الخطر المحدد، ويمر بجمع المعلومات والتمويل والتواصل غير المشروع، وينتهي بالأفعال التي تحدث ضررًا فعليًا أو تقرب الدولة من خطر وشيك.

المطلب الثاني: تنازع الصلاحيات وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية

لا يقتصر القصور على النصوص، بل يمتد إلى آليات التطبيق، فجرائم الأمن الخارجي تقع غالبًا في منطقة مشتركة بين الأمن والقضاء والاستخبارات والعلاقات الدولية، وإذا لم تكن الصلاحيات محددة بدقة، نشأ تنازع سلبي أو إيجابي، فقد تمتنع جهة عن التحرك بحجة اختصاص جهة أخرى، أو تتداخل إجراءات عدة جهات على نحو يضعف سلامة الدليل وحقوق المتهم[19]، وفي الحالتين يخسر النظام القانوني الفاعلية والمشروعية معًا.

تحتاج هذه الجرائم إلى أنموذج تنسيقي لا يذيب الفوارق بين العمل الأمني والعمل القضائي، فالتحري الأمني يهدف إلى الوقاية وجمع المعلومات، أما التحقيق القضائي فيهدف إلى إثبات واقعة محددة وفق قواعد إجرائية قابلة للمراجعة[20]، والخلط بين المجالين يؤدي إلى تحويل الشبهة الأمنية إلى اتهام جنائي من دون تمحيص، أو إلى إدخال معلومات غير قابلة للمواجهة ضمن ملف الدعوى[21]، لذلك يجب أن تكون النيابة أو الادعاء العام والقاضي المختص مركز الضبط القانوني، مع بقاء الجهات الأمنية مصدرًا للمعلومة لا بديلًا عن الدليل.

ويجب أن يتضمن الإصلاح إنشاء بروتوكولات ملزمة للتنسيق في القضايا العابرة للحدود، تشمل تحديد الجهة القائدة للتحقيق، وآلية طلب المساعدة القانونية الدولية، ومعايير تبادل البيانات، وضوابط حماية المعلومات السرية، ومواعيد زمنية للإجراءات، كما ينبغي إنشاء سجل قضائي للأوامر المرتبطة بالمراقبة والتحفظ والتفتيش الرقمي، يخضع لمراجعة لاحقة تمنع التكرار أو التمديد غير المبرر، وهذا النوع من التنظيم يحمي الدولة من الإفلات من العقاب، ويحمي الأفراد من تعسف الإجراءات.

المبحث الثالث: غياب التوازن بين حماية الأمن الخارجي وضمان الحريات الدستورية

يركز هذا البحث على الإشكالية الأشد حساسية في جرائم أمن الدولة الخارجي، وهي احتمال تحوّل مقتضيات الأمن إلى مبرر للتوسع في التجريم أو تشديد العقاب على نحو يمس الحقوق والحريات الأساسية، فحماية الأمن الخارجي تمثل مصلحة عليا للدولة، لكنها لا تمنح السلطة التشريعية أو التنفيذية تفويضًا مطلقًا لتقييد حرية التعبير، والاتصال، والخصوصية، والتنقل،

أو الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة، وتظهر خطورة الخلل حين تُصاغ النصوص بعبارات عامة مثل الإضرار بمصالح الدولة أو التعامل مع جهات أجنبية من دون تحديد دقيق للقصد الجنائي أو درجة الخطر المطلوب، مما قد يؤدي إلى مساءلة أفعال سياسية أو إعلامية أو مدنية لا تبلغ مستوى التهديد الحقيقي للأمن الخارجي، لذلك يؤكد هذا المبحث ضرورة إخضاع تدخل الدولة لمعايير الشرعية والضرورة والتناسب والرقابة القضائية، حتى تبقى حماية الأمن وسيلة لصون النظام الدستوري لا أداة لتقويضه.

المطلب الأول: مخاطر الإفراط في التجريم والعقوبات المتشددة باسم حماية الأمن القومي

يمثل الأمن الخارجي مصلحة عليا، لكن علو المصلحة لا يبرر غموض النص ولا إطلاق العقوبة، فالقانون الجنائي في الدولة الدستورية لا يقيس مشروعية التجريم فقط بأهمية المصلحة المحمية، بل يقيسها أيضًا بوضوح الفعل، وضرورة التجريم، وتناسب الجزاء، وإمكان الدفاع، ومن ثم فإن النص الذي يجرم عبارات عامة مثل الإضرار بالمصلحة الوطنية، أو تقويض مكانة الدولة من دون تحديد دقيق للسلوك والقصد والخطر، قد يؤدي إلى تجريم خطاب سياسي أو نقد إعلامي أو نشاط مدني لا يبلغ عتبة الخطر الجنائي.

يتضح الخطر بصورة خاصة في العلاقة بين حرية التعبير والأمن الخارجي، فقد يكون التعبير قاسيًا أو مخالفًا للتوجه الرسمي أو موجهًا إلى جمهور دولي، لكنه لا يتحول إلى جريمة ما لم يتضمن قصدًا خاصًا وفعل إسناد أو تحريضًا مباشرًا على عدوان أو تخابرًا أو تسليمًا لمعلومات محمية أو مساهمة ملموسة في إضرار محدد[22]، أما الاكتفاء بأن الخطاب أضعف صورة الدولة أو أربك علاقاتها الخارجية، فهو معيار فضفاض لا يصلح وحده أساسًا لعقوبة جنائية، لأنه يخلط بين الحرج السياسي والخطر الجنائي.

وتظهر المشكلة ذاتها في العقوبات المشددة، فالعقوبة في جرائم الأمن الخارجي يجب أن تقرأ على ضوء جسامة الفعل ونتيجته وقصد الفاعل ودرجة الخطر، ولا يكفي وصف الجريمة بأنها أمنية لتبرير أقصى العقوبات، فمبدأ التناسب يقتضي التمييز بين من يتخابر مع عدو في أثناء نزاع مسلح، ومن يتواصل بلا قصد خياني مع جهة خارجية، ومن يسرب سرًا استراتيجيًا،

ومن ينشر معلومة متاحة أصلاً، وإذا غاب هذا التدرج، فقد تصبح العقوبة أداة ردع رمزي لا عدالة جنائية، كما أن الإفراط في السرية الإجرائية قد يهدد حق الدفاع.

صحيح أن بعض ملفات الأمن الخارجي تتضمن معلومات حساسة، لكن السرية لا ينبغي أن تعني حجب أساس الاتهام أو منع مناقشة الدليل أو تعطيل رقابة القضاء، والحل ليس في كشف الأسرار، بل في تصميم إجراءات تحقق التوازن من ملخصات قضائية غير ضارة بالأمن، وخبراء مستقلين، وجلسات مغلقة عند الضرورة، ومراجعة قضائية فعلية لمدى لزوم السرية ومدتها.

المطلب الثاني: ضوابط قانونية دقيقة لتدخل الدولة في حرية التعبير والاتصال والخصوصية

لا يتحقق التوازن بين الأمن والحرية بشعارات عامة، بل بضوابط تشريعية قابلة للتطبيق، وأول هذه الضوابط هو تعريف الأمن الخارجي تعريفًا وظيفيًا لا أيديولوجيًا، بحيث يربط التجريم بحماية استقلال الدولة وسلامة إقليمها ومعلوماتها الدفاعية وعلاقاتها الخارجية الجوهرية من خطر محدد، لا بمجرد مخالفة الموقف الرسمي أو الإساءة المعنوية العامة، وثانيها تعريف الجهة الأجنبية أو المعادية وفق معيار قانوني معلن، لا وفق تغيرات سياسية غامضة أو تقديرات أمنية غير قابلة للمراجعة.

أما الضابط الثالث فهو معيار الخطر، وينبغي ألا يكفي الاحتمال المجرد في جرائم تمس الحريات الأساسية، فكلما اقترب التجريم من التعبير أو الاتصال أو النشاط المدني، وجب اشتراط خطر محدد وقابل للإثبات، أو خطر وشيك في الأفعال التي تقوم على التحريض أو المساندة، أو رابطة سببية معقولة بين السلوك والضرر الأمني، وبهذا يمكن منع توسيع النصوص على نحو يستوعب الأفعال المحمية دستوريًا.

والضابط الرابع هو القصد الخاص، يجب أن ينص القانون صراحة على أن الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الخارجي، ولاسيما تلك التي تقترب من الخيانة أو التخابر أو تسليم المعلومات، لا تقوم إلا بثبوت اتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بأمن الدولة الخارجي أو تمكين جهة أجنبية من تحقيق هذا الإضرار[23]، ولا يجوز افتراض هذا القصد من مجرد الاتصال أو التعبير أو التمويل إلا إذا اقترن بقرائن موضوعية قوية ومعلنة في الحكم القضائي.

والضابط الخامس هو الرقابة القضائية السابقة واللاحقة على إجراءات المراقبة والتفتيش الرقمي والتحفظ على البيانات ومنع السفر والاحتجاز، فكل تدخل في الخصوصية أو الاتصال يجب أن يكون محددًا في السبب والنطاق والمدة، وأن يصدر بأمر قضائي مسبب، وأن يخضع لمراجعة دورية، وأن يتيح سبيلًا للطعن أو التعويض عند إساءة الاستعمال، بذلك تصبح حماية الأمن الخارجي جزءًا من دولة القانون، لا استثناءً دائمًا عليها.

الاستنتاجات

1. يعاني الإطار التشريعي العراقي من فجوة مزدوجة، فهو من جهة لا يستوعب بصورة كافية صور التهديد الحديثة، ومن جهة أخرى يتضمن مفاهيم عامة يمكن أن تفتح باب التوسع في التجريم على حساب الحريات.
2. إن النصوص التقليدية في قانون العقوبات المتعلقة بأمن الدولة الخارجي تحتاج إلى إعادة بناء مفاهيمي يحدد بدقة الأمن الخارجي والجهة الأجنبية والخطر الأمني والقصد الخاص.
3. تشتت النصوص بين قانون العقوبات ومكافحة الإرهاب والمؤسسات الأمنية ومجال الجرائم المعلوماتية يؤدي إلى ازدواج التكييف وتنازع الاختصاص وتفاوت الضمانات.
4. غياب تنظيم إجرائي متخصص للدليل الرقمي والاستخبارات الرقمية يضعف فاعلية الملاحقة، وقد يؤدي في المقابل إلى إجراءات غير منضبطة تمس الخصوصية وحق الدفاع.
5. لا تتحقق حماية الأمن الخارجي بمجرد تشديد العقوبات، بل بتدرج عقابي يميز بين درجات الخطورة والضرر والقصد والنتيجة.
6. حرية التعبير والاتصال والنشاط المدني لا يجوز أن تقيد جنائيًا باسم الأمن الخارجي إلا عند وجود خطر محدد وقصد خاص ورابطة موضوعية بين السلوك والمصلحة المحمية.
7. الرقابة القضائية الفعالة هي الضمانة الحاسمة لتحويل السرية الأمنية من مجال مغلق إلى إجراء مشروع ومحدود وقابل للمراجعة.

8. الإصلاح المطلوب ليس تعديلًا جزئيًا منعزلًا، بل سياسة جنائية متكاملة تجمع بين تحديث النصوص، والتخصص المؤسسي، والتعاون الدولي، وحماية الحقوق الدستورية.

التوصيات

1. تعديل الباب الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي بما يتضمن تعريفات دقيقة للأمن الخارجي والجهة الأجنبية والسر المحمي والخطر الأمني.
2. استحداث نصوص خاصة بالجرائم السيبرانية والاستخباراتية الماسة بالأمن الخارجي، مع تحديد الركن المادي والقصد الخاص ومعيار الاختصاص العيني في الأفعال العابرة للحدود.
3. إقرار قانون أو فصل إجرائي متخصص ينظم الدليل الرقمي في قضايا الأمن الخارجي، بما يشمل سلسلة الحيازة، وأوامر الحفظ، والتفتيش الرقمي، والتعاون مع مزودي الخدمة، ومعايير الخبرة الفنية.
4. إعادة بناء سلم العقوبات وفق معيار التناسب، بحيث تميز النصوص بين الاتصال غير المشروع، وجمع المعلومات، والتسريب، والتخابر، وتمكين العدو، وتحقيق الضرر الفعلي.
5. النص صراحة على اشتراط القصد الخاص في الجرائم الأكثر مساسًا بالحرية، وعدم الاكتفاء بالاشتباه أو الصلة الخارجية أو التعبير السياسي قرينة على المساس بالأمن الخارجي.
6. إنشاء دوائر أو شعب قضائية وتحقيقية متخصصة في الجرائم العابرة للحدود والجرائم الرقمية ذات الصلة بالأمن الخارجي، مع تدريب مستمر للقضاة والادعاء العام والمحققين والخبراء.
7. وضع بروتوكول وطني للتنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية يحدد الجهة القائدة للتحقيق، وحدود تبادل المعلومات، وآليات تحويل المعلومة الاستخباراتية إلى دليل قضائي مشروع.
8. تقييد إجراءات المراقبة والاحتجاز والتفتيش الرقمي بأوامر قضائية مسببة ومحددة المدة والنطاق، مع مراجعة لاحقة وحق في الطعن أو التعويض عند إساءة الاستعمال.

9. مواءمة التشريعات العراقية مع الالتزامات الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمحاكمة العادلة.

10. اعتماد مراجعة تشريعية دورية كل ثلاث سنوات للنصوص الأمنية والرقمية لضمان مواكبة التطور التقني ومنع تراكم النصوص المتعارضة.

المصادر

(1) هجيج، حسون عبيد وهادي، عدي جابر، (2017)، دراسة في صياغة تشريعية جديدة لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، دار الأيام للنشر، عَمّان، دار الفكر القانوني، ص121.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، (2018)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، منشورات الحلبي، ص301.

(3) عبيد، رؤوف، (2021)، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، دار الجيل للطباعة، ص71.

(4) نوري، حيدر علي، (2013)، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص166.

(5) الظفيري، علي سعود، (2006)، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، المجلد 10، العدد 15، ص134.

(6) نجم، محمد صبحي، (2019)، قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، عَمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص187.

(7) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (2011)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص94.

(8) سليمان، محمد علي، (2023)، الحكم الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ص298.

(9) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (2007)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد، المكتبة القانونية، ص193.

(10) نجم، محمد صبحي، (2019)، قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، عَمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص278.

(11) سلام، رفيق محمد، (2011)، الجديد في جرائم ضد الأمن العام، القاهرة: المركز المصري للبحوث والمراجع، ص181.

(12) جلال، محمود طه، (2015)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص12.

(13) السعدي، واثبة داود، (2006)، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة ديانا، ص293.

(14) سرور، أحمد فتحي، (2007)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص119.

(15) سلام، رفيق محمد، (2022)، الجديد في جرائم ضد الأمن العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، المركز المصري للبحوث والمراجع، ص91.

(16) الشاذلي، فتوح عبد الله، (2008)، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، أبو العزم للطباعة، ص185.

(17) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (2011)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعي، ص81.

(18) بكر، عبد المهيمن، (1988) جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، الكويت، جامعة الكويت، ص198.

(19) عالية، سمير (1999) الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص34.

(20) الجبور، محمد عودة (2010) الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص133.
(21) الحديثي، عبد الجليل (1984) جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، دار الحرية للطباعة، ص71.
(22) سرور، أحمد فتحي (2006) الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص232.
(23) بخيت، ناصر خليف (2009) الحماية الجنائية للأمن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص298.